

ضوابط استخدام آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في النظام القانوني

الجزائري: دراسة على ضوء أحكام القانون العضوي 19/22

Controls for employing the petition of unconstitutional mechanism in the Algerian legal system: A study in the light of the provisions of Organic Law N° 19/ 22

ضريف قدور*، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2

kadourdrif@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2023/01/09 تاريخ قبول المقال: 2023/04/19 تاريخ نشر المقال: 2023/05/15

الملخص:

ترمي الدراسة إلى توضيح الضوابط القانونية الكفيلة بتحديد طريقة تطبيق آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر على ضوء الأحكام التي جاء بها القانون العضوي 22/19، حيث تركز هذه الورقة البحثية على تبيان الشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة عند تقديم أسلوب الدفع بعدم الدستورية من قبل أطراف النزاع القضائي وكذا الاجراءات المتبعة في ذلك.

وقد كان الهدف المتوخى من هذه الدراسة هو معرفة الحد الذي بلغه المشرع الجزائري في توفير الضمانات الكفيلة بحماية الحقوق والحريات من خلال الرقابة البعدية الممارسة على القوانين بموجب أسلوب الدفع بعدم الدستورية، لاسيما بعد انتقال القضاء الدستوري من نموذج المجلس الدستوري إلى نموذج المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020.

الكلمات المفتاحية: الدفع بعدم الدستورية، الإحالة، المحكمة الدستورية، الرقابة البعدية.

Abstract:

The present study aims to clarify the legal controls that ensure determining the method of applying the mechanism of petitioning the unconstitutionality of laws in Algeria in the light of the provisions of Organic Law 19/ 22. It focuses on clarifying the formal and objective conditions required in time of presenting the method of petitioning the unconstitutionality mechanism by the parties of the judicial dispute.

The objective of the study was to find out the extent to which the Algerian legislator has reached in providing guarantees for the protection of rights and freedoms through post-exercise control over laws under the method of petitioning unconstitutionality, especially after the transition of the constitutional judiciary from the Constitutional Council model to the Constitutional Court model under the constitutional amendment in 2020.

Key words: defense of unconstitutionality, referral, the Constitutional Court, post-censorship.

المقدمة:

عرفت الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 مسارا كبيرا من الاصلاحات الدستورية والقانونية والمؤسسية استهدفت ترسيخ النموذج الديمقراطي واستكمال بناء دولة القانون وحماية حقوق الانسان والنهوض بها من خلال الانتقال بالقضاء الدستوري من نموذج المجلس الدستوري إلى نموذج المحكمة الدستورية مكرسة آلية الرقابة البعدية عبر السماح لإمكانية أحد أطراف الدعوى إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي أو الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الاداري، وذلك عندما يدعي بأن القانون المراد تطبيقه في النزاع القائم يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور¹.

في هذا الاتجاه نستطيع القول أن أسلوب الدفع بعدم الدستورية في جل الأنظمة الديمقراطية يشكل الآلية الأمثل والوسيلة الأنجع لتكريس الطبيعة القضائية للرقابة على دستورية القوانين، فهو شكل من أشكالها لأنه يفتح الباب واسعا أمام الأفراد لتمكينهم من مخاصمة أي قانون ثبت أنه يمس بحقوقهم وحرياتهم المضمونة دستوريا، ومن ثم يصبح الأفراد بإمكانهم المساهمة بموجب استغلال هذه الآلية في المحافظة على سمو الأحكام الدستورية وعلوها على باقي التشريعات باعتبارها تنتمي إلى الوثيقة الأسمى ضمن الهرم القانوني للدولة التي يتوجب على مختلف القوانين احترامها وعدم مخالفتها وإلا اعتبرت غير دستورية كان مصيرها وقف العمل بها أو الغائها.

وفي شأن تحديد اجراءات وكيفيات تطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية من قبل الأفراد أحالت المادة 196 من التعديل الدستوري 2020 على قانون عضوي سوف يصدر لينكفل بذلك، وهو ما تحقق فعلا بموجب صدور القانون العضوي رقم 19/22 المؤرخ في 25 جويلية 2022 الذي عمل على توضيح الضوابط الكفيلة بتحديد كيفية تطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية.

بيد أن ما أثار النقاش على مستوى الفاعلين السياسيين والباحثين في مجال القانون الدستوري في هذا الاتجاه هو مدى تأثير هذه الآلية على الطبيعة القانونية للرقابة على دستورية القوانين وإلى أي حد مكنت الأفراد من تفعيل دور المحكمة الدستورية الرامي إلى تصفية القوانين من عيب عدم الدستورية وفي كفايتها في حماية الحقوق وصون الحريات إلا أن أهم تساؤل تم طرحه بعد صدور القانون العضوي رقم 19/22 المحدد لإجراءات وكيفيات الاخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية والذي كان بمثابة اشكالية لهذه الدراسة هو:

ما تأثير الضوابط القانونية المكرسة بموجب القانون العضوي رقم 19/22 على مساهمة الأفراد

في استخدام هذه الآلية للذود عن حقوقهم وحرياتهم الدستورية من أي انتهاك قد يصيبها ؟

للإجابة على هذه الإشكالية سيتم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال استقراء وتحليل النصوص الدستورية والقانونية المنظمة لهذه الآلية للوقوف على مدى قدرتها في فرض حماية حقيقية للحقوق والحريات الدستورية، وكذا الاستعانة بالمنهج المقارن من خلال مقارنة المنظومة القانونية الجزائرية بغيرها من القوانين بغية الوصول إلى مكامن النجاح لدعمها ومواطن القصور لمعالجتها.

أما من الناحية الشكلية فاعتمدنا على خطة قسمناها إلى محورين تناولنا في الأول الشروط الشكلية والموضوعية لاستخدام آلية الدفع بعدم الدستورية من قبل أطراف النزاع وتناولنا في الثاني إجراءات توظيف آلية الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية وأمام المحكمة الدستورية.

1- شروط استخدام آلية الدفع بعدم الدستورية من قبل الأفراد.

وعيا منه بضرورة تقوية حماية حقوق الانسان وصون حرياته الأساسية قام المؤسس الدستوري الجزائري بموجب تعديل 2016 وكذا تعديل 2020 بتوسيع طرق اللوج الفردي غير المباشر إلى القضاء الدستوري من خلال تمكين مختلف الأطراف في نزاع قضائي عندما يكون القانون الذي سيطبق عليهم يمس بإحدى حقوقهم وحرياتهم التي يضمنها الدستور من المساهمة في المحافظة على المبادئ الدستورية وذلك بموجب استحداث آلية جديدة للرقابة اللاحقة على دستورية القوانين هي آلية الدفع بعدم دستورية القوانين بوصفها سبيلا لتمكين المتقاضين من الدفاع عن حقوقه وحرياته المضمونة دستوريا ووسيلة لتنصيف النظام القانوني من الأحكام التشريعية والتنظيمية غير الدستورية وضمانة لتأمين سمو الدستور في النظام القانوني داخل الدولة، مؤسسا بذلك مطلبا ديمقراطيا طالما نادى بوجوده الباحثين المهتمين بالشأن الدستوري الجزائري ككل والقاضي بضرورة التوسيع من سبل اللوج إلى القضاء الدستوري.

بيد أن طريقة ممارسة الدفع بعدم الدستورية من قبل الأفراد قيده المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي 19/22 بجملة من الشروط يمكن تقسيمها إلى شروط شكلية فقرة أولى وأخرى موضوعية فقرة ثانية.

1.1- الشروط الشكلية المطلوبة لممارسة أسلوب الدفع بعدم الدستورية.

تقتضي مسألة تمكين الأفراد من استخدام آلية الدفع بعدم الدستورية ضرورة استقاء هذه الآلية مجموعة من الشروط الشكلية التي نص عليها القانون العضوي رقم 19/22 والتي يمكن تلخيصها في وجوب تقديم الدفع بعدم الدستورية بموجب عريضة مكتوبة مسببة ومنفصلة عن الدعوى الأصلية (1.1.1) وفي ضرورة تحريك هذا الدفع من قبل أحد أطراف النزاع (2.1.1) وأخيرا لا بد من معرفة الجهة القضائية التي يتوجب إثارة الدفع بعدم الدستورية أمامها (3.1.1).

1.1.1 - وجوب تقديم الدفع بعدم الدستورية في عريضة مكتوبة مسببة ومنفصلة عن الدعوى الأصلية.
طالما أن القاضي الجزائري لا يمكنه إثارة الدفع بعدم الدستورية بصفة تلقائية فإن عملية تقديم هذا الدفع مسألة تتطلب تحت طائلة عدم القبول وجود مذكرة أو عريضة مكتوبة مسببة ومنفصلة عن الدعوى

الأصلية²، ومن ثم لا يقبل تقديم الدفع من خلال دعوى أصلية يطالب فيها المتقاضى بإلغاء نص تشريعي أو تنظيمي لعدم دستوريته وإنما يتعين اثارته كدفع فرعي أثناء وجود نزاع قضائي يكون طرفا فيه³، كما لا يمكن تقديمه من خلال مرافعة شفاهية خلال جلسات المحاكمة وإنما يقدم الدفع مكتوبا ومبيناً فيه صاحبه كل الأسباب الدافعة لتقديمه من خلال تحديد النص المطعون فيه ومختلف الأسانيد القانونية التي يستند عليها الطاعن في إبراز عدم مطابقة النص محل الدفع للدستور من خلال عرض أوجه انتهاكه للحقوق والحريات المضمونة بموجب أحكام الدستور⁴ كما أنه يجب أن يكون من جهة أخرى الدفع منفصلاً عن الطلب الأصلي وعن أي طلب آخر مختلف معه في المضمون، وهذا على اعتبار عدم اختصاص المحكمة الدستورية بموضوع الدعوى التي أثير الدفع بشأنها ككل وإنما اختصاصها ينحصر فقط في البحث عن جدية الدفع بعدم الدستورية من عدمه لذلك يجب أن تحال إليها المذكرة منفصلة عن عريضة الدعوى الأصلية⁵، والتي يجب أن تتضمن كافة البيانات والمعلومات المنصوص عليها في المادة 13 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية والإدارية⁶ على غرار اسم ولقب المتقدم بالدفع وموطنه وكذا تحديد الجهة القضائية التي أثير الدفع أمامها.

2.1.1- ضرورة تحريك الدفع بعدم الدستورية حصرياً من قبل أحد أطراف النزاع.

إن المؤسس الدستوري الجزائري لم يجرز الدعوى الأصلية سييلاً للطعن بعدم دستورية الأحكام التشريعية والتنظيمية وإنما اشترط قيام دعوى موضوعية أمام إحدى المحاكم التابعة للتنظيم القضائي العادي أو الإداري ويرى أحد أطرافها أن النص التشريعي أو التنظيمي المراد تطبيقه على النزاع يمس بحقوقه وبحرياته الدستورية، فيبادر هذا الأخير بتقديم دفع يعترض من خلاله على هذا النص بحجة أنه يخالف الأحكام الدستورية، ومن ثم فإن آلية الدفع بعدم الدستورية ليست متاحة لكل المواطنين وإنما محصورة فقط في أطراف النزاع وبذلك ضيق كل من المؤسس والمشرع الجزائري من دائرة الأشخاص الذين لهم الحق في إثارة الدفع بعدم الدستورية، وهو ما يستشف من أحكام المادة 195 من التعديل الدستوري وكذا المادة 15 من القانون العضوي رقم 22/15 نجدهما قد منحتا لأطراف النزاع الأصليين المدعي والمدعى عليه وحدهما الحق في تقديم الدفع بعدم الدستورية متى تعلق الأمر بانتهاك القانون أو التنظيم محل الدفع للحقوق وللحريات التي يضمنها لهم الدستور وهو ما يتضح من خلال استعمال عبارة " ... عندما يدعي أحد الأطراف ... " الواردة في المادة الدستورية أو عبارة " من قبل أحد أطراف الدعوى ... " الواردة في المادة القانونية.

على هذا الأساس فإن المشرع الجزائري لم يشأ جعل الدفع بعدم الدستورية من الدفوع المتعلقة بالنظام العام إذ حرمت المادة 17 من ذات القانون القاضي صراحة من حق تقديم هذا الدفع من تلقاء نفسه حيث جاء فيها " لا يمكن أن يثار الدفع بعدم الدستورية تلقائياً من طرف قاضي الحكم وقاضي النيابة العامة أو محافظ الدولة " وهو توجه لا يتفق حسب اعتقادنا مع الغاية المرجوة من اقرار مبدأ الدفع بعدم دستورية القوانين باعتباره آلية للرقابة البعدية والذي كان يفترض فيه التوجه صوب توسيع فرص حماية القاعدة

الدستورية من خلال فسح المجال أمام القاضي وتمكينه من حق الدفع مادام أنه الأدرى من غيره في الحكم على النص القانوني في مطابقته أو عدم مطابقته للدستور لا صوب التضييق عليه من خلال حصر حق تفعيل هذه الآلية في الأطراف الأصليين للدعوى دون غيرهم⁷.

بيد أنه من جهة أخرى مكن المشرع الجزائري كل شخص ذي مصلحة من أن يتدخل في اجراء الدفع بعدم الدستورية أمام الجهة القضائية المعنية عن طريق تقديم مذكرة مكتوبة منفصلة ومعللة، شريطة أن يتم ذلك قبل اصدار الجهة القضائية قرارها في ارسال الدفع بعدم الدستورية حسب الحالة إما إلى المحكمة العليا وإما إلى مجلس الدولة⁸، وفي هذا الاتجاه تجدر الإشارة إلى أن التدخل الطوعي من هؤلاء الأفراد يهدف إلى دعم ادعاءات وطلبات أحد الخصوم في الدعوى⁹.

3.1.1- الجهة التي يتوجب اثاره الدفع بعدم الدستورية أمامها.

أوجب المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي رقم 19/22 سالف الذكر بأن تتم عملية اثاره الدفع بعدم الدستورية من قبل الأفراد حصريا أمام مختلف الجهات القضائية مهما كان نوعها سواء كانت مدنية أو جنائية أو ادارية، مستبعدا بذلك لجوء الأفراد إلى المحكمة الدستورية بصفة مباشرة، وبذلك أقر المشرع الجزائري إمكانية الولوج إلى المحكمة الدستورية ولكن بطريقة غير مباشرة من خلال اثاره الدفع بعدم الدستورية أمام احدى الجهات المشمولة بالتنظيم القضائي سواء كانت جهات القضاء العادي أو جهات القضاء الاداري¹⁰، كما استبعد اثارته أمام محكمة التنازع أو المحكمة العليا للدولة.

وبذلك يكون للأفراد الحق في اثاره الدفع بعدم الدستورية بمناسبة دعوى موضوعية منظور فيها أمام احدى الجهات القضائية مهما كانت درجتها سواء كانت في مرحلة الاستئناف أو في مرحلة الطعن بالنقض كما يمكن اثاره الدفع بعدم الدستورية حتى أثناء التحقيق القضائي حينما تكون الدعوى الجزائية يجري فيها تحقيقا من قبل قاضي التحقيق وهنا تختص بالنظر فيه غرفة الاتهام كما يسمح بإثارته كذلك أمام محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية وهنا يجب على هذه الأخيرة النظر فيه بصفة أولية قبل فتح باب المناقشة¹¹.

2.1- الشروط الموضوعية المطلوبة في استخدام آلية الدفع بعدم الدستورية.

لقد استقر المشرع الجزائري بموجب نص المادة 21 من القانون العضوي رقم 19/22 سالف الذكر على ضرورة توفر مجموعة من الشروط الموضوعية لإمكانية اثاره الدفع بعدم الدستورية أمام مختلف الجهات القضائية واعتبارها كقيد على ممارسة الأفراد لهذا الأسلوب وتمثلت هذه الشروط في أن يتوقف على الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة (1.2.1) وألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من قبل المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية ما لم تتغير الظروف (2.2.1) وضرورة اتصاف الدفع بعدم الدستورية بطابع الجدية حتى

لا يتم اغراق المحكمة الدستورية بالعديد من القضايا الكيدية (3.2.1)، وأخيرا لا بد من ارتكاز محل الدفع الفرعي على أساس أن الحكم التشريعي أو التنظيمي يمس بالحقوق والحريات المضمونة دستوريا (4.2.1).

1.2.1 - أن يكون محل النص المعترض عليه حكما تشريعا أو تنظيميا.

وسع المؤسس الدستوري الجزائري بموجب تعديل 2020 من مجال ممارسة الدفع بعدم الدستورية ليشمل إضافة إلى الحكم التشريعي الحكم التنظيمي الذي له علاقة بالحقوق والحريات هذا الأخير لم يكن من قبل محلا للدفع بعدم الدستورية وإنما تم ذلك بموجب ما ورد في نص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 عندما تنتهك أحكامه الحقوق والحريات المضمونة دستوريا.

ويقصد بالحكم التنظيمي هنا ذلك العمل الممارس من قبل رئيس الجمهورية بصفة مستقلة وهو ينشأ قواعد قانونية تتميز بالعمومية والتجريد ولا يختلف عن التشريع العادي إلا في كونه يصدر من قبل رئيس الجمهورية ويتعلق بمجالات لا تخص تلك المخصصة للقوانين العادية، وبذلك تستبعد من هذه الرقابة التنظيمات التنفيذية أو ما يسمى بالمراسيم التنفيذية التي تصدر لتنفيذ القوانين لأن اختصاص رقابتها يعود للقضاء الإداري¹²، ذلك أن القضاء الدستوري ينحصر مجاله في التحقق من مطابقة أو عدم مطابقة القوانين والتنظيمات لأحكام الدستور، وبذلك لا تمتد رقابته للنظر في التعارض القائم بين القوانين لبعضها البعض أو التنظيمات بعضها مع البعض الآخر، وكذلك الأمر لا يدخل ضمن مفهوم هذه الرقابة مدى ملائمة التنظيمات مع القوانين¹³.

2.2.1 - ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور.

استثنى المشرع الجزائري الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي سبق وأن حسم المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية بعدم مخالفة أحكامه للدستور من أن يكون محلا للدفع بعدم الدستورية مرة أخرى، ومن ثم تستبعد كافة القوانين العضوية وكذا النظامان الداخليان لغرفتي البرلمان من ذلك كونهم يخضعون لزاما لرقابة المطابقة السابقة قبل نفاذهم اللهم حال تغير وتبدل الظروف عن تلك التي أعطى المجلس الدستوري أو أعطت المحكمة الدستورية على أساسها قرارها الأول، والمقصود بتغير الظروف هنا حدوث تعديلات في القواعد القانونية أو الواقعية التي سبق وأن استند عليها المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية في تقرير دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية أي أن يتعلق الأمر بالخصوص بمختلف التغيرات التي حدثت منذ آخر قرار للمجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية سواء بحدوث تعديل في جوهر النص الدستوري القائم أو وضع نص دستوري جديد أستحدث على إثره حقا جديدا لم يكن موجودا وقت الفصل في دستورية النص التشريعي أو التنظيمي¹⁴.

3.2.1 - ضرورة اتصاف الدفع بعدم الدستورية بطابع الجدية.

يرتبط مفهوم الجدية بأن تكون غاية الدفع بعدم الدستورية غاية موضوعية بعيدة عن التسويف وإطالة عمر النزاع والإضرار بالخصوم¹⁵، ومن ثم يهدف هذا الشرط إلى تجنب المحكمة الدستورية مخاطر الشطط في اثاره الدفع بعدم الدستورية من قبل أطراف النزاع بالشكل الذي يؤدي إلى الرفع من عدد الدفوعات المثارة أمام مختلف المحاكم والإسراف فيها بغية خلق نوع من الاكتظاظ والتكديس لدى المحكمة الدستورية.

على كل حال لا يوجد معيار محدد وثابت لتمييز الدفع بأنه جدي من عدمه وإنما يقدر القاضي ذاته ذلك حسب حالة القضية المعروضة عليه، فهو إذن من الشروط الموضوعية التي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي المطروحة أمامه القضية الأصلية، ومؤدى ذلك قيام قضاة المحاكم بصورة أولية بتقدير جدية الدفع في نطاق سلطاتهم التقديرية من خلال مباشرتهم التقييم المبدئي لمضمون لهذا الدفع والتأكد من سلامة إجراءاته الشكلية قبل ارسال الدفع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة إذا ما أثير الدفع أمام المحاكم الدنيا أو الاستئنافية أو احالة الدفع على المحكمة الدستورية من قبل الأجهزة القضائية العليا إذا ما أثير هذا الدفع مباشرة أمامها أول مرة، هذه الأخيرة إذا اقتنعت بجديته وبسلامة إجراءاته تصدر قرار الاحالة على المحكمة الدستورية الذي يجب أن يتضمن بيان النص المطعون فيه بعدم الدستورية سواء كان نص قانوني أو تنظيمي والنص الدستوري المدعي مخالفته وكذلك أوجه المخالفة التي وقع فيها التشريع أو التنظيم، أما إذا قدر قاضي الموضوع أن الدفع لا تتوفر فيه صفة الجدية فإن محكمة الموضوع تستمر في نظر اجراءات الدعوى الأصلية دون الالتفات إلى الدفع بعد الدستورية الذي قدم أمامها معتبرة اياه كأن لم يكن¹⁶.

غير أن سلطة قاضي الموضوع التقديرية حول اتصاف الدفع بالجدية من عدمه لا يمكن أن تؤدي به إلى التوسع في تقديره لمدى دستورية النص التشريعي أو التنظيمي محل الدفع وينقلب بالتالي من قاضي موضوع إلى قاضي الرقابة الدستورية كما هو عليه الحال في الولايات المتحدة الأمريكية والدول التي تتبنى مبدأ لا مركزية الرقابة الدستورية¹⁷، إذ يجب أن يبقى في كل الأحوال اختصاص فحص الدستورية من المهام الحصرية للمجلس الدستوري سابقا وللمحكمة الدستورية حاليا وفق القاعدة الجوهرية التي تقول بأنه لا مركزية في تقديم الدفع بعدم الدستورية ومركزية الفصل في هذا الدفع¹⁸.

4.2.1 - انتهاك الحكم التشريعي أو التنظيمي للحقوق أو للحريات المضمنة دستوريا.

لا يكفي أن يكون النص التشريعي أو النص التنظيمي مخالفا للدستور معتديا على أحكامه بل يجب أن يكون الانتهاك متعلقا بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا، أي يجب أن يكون النص المشكوك في دستوريته ينتهك الحقوق والحريات المضمنة دستوريا¹⁹، ومن ثم تتمثل خصوصية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر أنه لا تمكن اثارته في جل القوانين والتنظيمات وإنما فقط في تلك التي تهدف إلى حماية نصوص ومبادئ دستورية تتعلق بالحقوق والحريات، فهي مقيدة بهذا النطاق لا غير، كأن تكون الأحكام

المنصوص عليها في التشريع أو في التنظيم تشكل خطرا على حقوق الفرد وحرية كتلك الماسة بالضمانات الدستورية للتوقيف للنظر أو المنتهكة لمدة الحبس المؤقت والمتجاوزة لإجراءاته أو أنها تشكل انتهاكا للحياة الخاصة بالأفراد مثل انتهاك شروط تفتيش الأشخاص والمنازل والتمادي في اعتراض المراسلات والتسجيلات الصوتية دون وجه حق ومختلف الاجراءات الماسة بالحياة الخاصة للأفراد والمحمية من قبل الأحكام الدستورية²⁰.

02 - اجراءات توظيف آلية الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية وأمام المحكمة الدستورية.

يقتصر دور المحكمة التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية سواء كانت محكمة ابتدائية أو استئنافية وبعد تأكدها من استقاء الدفع للشروط القانونية المطلوبة على مجرد اصدار قرار ارساله مع عرائض الأطراف ومذكراتهم إلى الجهات القضائية العليا حسب الحالة المحكمة العليا أو مجلس الدولة²¹ لذلك سوف نبين الاجراءات المنتهجة أمام كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة (1.2) ثم ننقل إلى تبيان الاجراءات المتبعة أمام المحكمة الدستورية (2.2).

1.2- الاجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية.

تكمن الرهانات والتحديات فيما يخص مسألة الدفع بعدم الدستورية في معرفة القواعد المنظمة لمسألة الاحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة إلى المحكمة الدستورية وهنا يتدخل الفحص المزدوج لمسألة قبول الدفع بعدم الدستورية فتقوم بفحصه من جهة أولى المحاكم المنتمية إلى التنظيم القضائي سواء المحاكم العادية أو المحاكم الادارية ومن جهة ثانية تتولى الفصل في دستوريته المحكمة الدستورية. هذا وتتصل المحاكم العليا - المحكمة العليا أو مجلس الدولة - حسب الحالة بأسلوب الدفع بعدم الدستورية بموجب طريقتين إما من خلال إرساله إليها من قبل المحاكم الابتدائية أو الاستئنافية (1.1.2) وإما عن طريق تقديم الدفع بعدم الدستورية مباشرة إليها من قبل أطراف الدعوى (2.1.2).

1.1.2- تصرف المحاكم الابتدائية والاستئنافية فيما يخص إرسال الدفع بعدم الدستورية من عدمه.

عند اثاره الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد أطراف النزاع فإن دراسته تتم من قبل تشكيلة قضائية يرأسها رئيس الجهة القضائية المثار أمامها الدفع، التي تفصل فورا بموجب قرار مسبب في ارسال الدفع من عدمه إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة، وإذا كانت التشكيلة النازرة في دعوى الموضوع والتي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية تضم إلى جانب القضاة المحترفين مساعدين غير قضاة كما هو الحال بالنسبة لكل من القسم الاجتماعي أو القسم التجاري أو لمحكمة الجنايات الاستئنافية فإنها تفصل في ارسال أو عدم ارسال هذا الدفع دون حضورهم²².

على هذا الأساس فإنه عند تأكد الجهات القضائية الدنيا أو الاستئنافية من استقاء الدفع بعدم الدستورية للشروط القانونية المذكورة آنفا فإنها تتصرف فيه وفق أسلوبين مختلفتين يتحدد الأسلوب الأول من خلال

قبول هذه الجهات ارسال الدفع بعدم الدستورية إلى الهيئات القضائية العليا (1.1.1.2) وبيبرز الأسلوب الثاني من خلال رفض هذه الجهات ارساله إلى الهيئات القضائية العليا (2.1.1.2).

1.1.1.2 - حالة قبول ارسال الدفع بعدم الدستورية إلى الجهات القضائية العليا.

ما يلفت الانتباه بالنسبة للمشرع الجزائري عند تأكيده على اقتناع القاضي بجدية الدفع بعدم الدستورية المثار أمامه أنه لم يلزم الجهة القضائية المثار أمامها هذا الدفع بمدة محددة لتفصل فيه خلالها، إذ اكتفى فقط بالنص على إلزامها بتوجيه قرارها القاضي بإرسال هذا الدفع بعد قبوله مع عرائض الأطراف ومذكراتهم إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة خلال عشرة (10) أيام من صدوره ويبلغ إلى الأطراف ولا يكون قابلا لأي طعن²³، ولا شك أن هذا يعتبر تقصيرا تشريعيا وقع فيه المشرع الجزائري ينبغي عليه تداركه في القريب العاجل لتكون هناك آجالا صريحة تقيد سلطة الجهة القضائية وتلزمها بإصدار قرارها خلال مدة محددة وتحمي كذلك حق الطرف الذي قدم الدفع من مخاطر التماطل أو عواقب التسرع في الحكم على مصير الدفع الذي قدمه أمام هذه الجهات القضائية²⁴.

ويترتب على قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية إرجاء الجهة القضائية المعنية الفصل في النزاع المعروض عليها إلى غاية توصلها بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المحكمة الدستورية عند احالة الدفع إليها، غير أن هذا الإرجاء لا يترتب عليه وقف سير التحقيق إذ يمكن للجهة القضائية مواصلة التحقيقات الضرورية من خلال أخذ التدابير المؤقتة أو التحفظية اللازمة²⁵.

ومع ذلك لا يمكن للجهة القضائية المثار أمامها الدفع بعدم الدستورية أن ترجئ الفصل في الدعوى المعروضة عليها في حالتين الأولى عندما يكون موضوع الدعوى ينصب على شخص محروم من الحرية أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من الحرية، ما لم يعترض المعني على ذلك، كما يمكن للمحكمة المعنية من جهة ثانية البت في الدعوى المعروضة عليها دون انتظار للقرار المتعلق بالدفع بعدم الدستورية عندما ينص القانون على وجوب الفصل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال.

وقد تنبه المشرع الجزائري إلى امكانية قيام الجهة القضائية الابتدائية المثار أمامها الدفع بعدم الدستورية إلى البت في ارساله من عدمه دون انتظار للقرار المتعلق بالدفع بعدم الدستورية وتم استئناف حكمها حيث يتعين في هذه الحالة كذلك ارجاء الفصل في الاستئناف إلى غاية صدور قرار الجهات العليا أو المحكمة الدستورية إلا إذا تعلق الأمر بالحالتين المذكورتين أعلاه²⁶.

ونفس الشيء عندما يتم تقديم طعن بالنقض وكان قضاة الموضوع قد فصلوا في القضية دون انتظار لقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو قرار المحكمة الدستورية عند احالة الدفع إليها فإنه يتم ارجاء البت في الطعن بالنقض إلى غاية الفصل في الدفع بعدم الدستورية إلا إذا تعلق الأمر بالاستثناءات المذكورة

آفا والمتعلقة بحالة الشخص المطلوب الحرية أو لأجل وضع حد للحرمان من الحرية أو عندما ينص القانون على وجوب الفصل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال²⁷.

وإذا قررت المحكمة المعنية ارجاء الفصل في القضية إلى غاية البت في مسألة الدفع بعدم الدستورية فإن التساؤل الذي يطرح يتعلق بمعرفة الاجراءات المتبعة فيما يخص إعادة السير في الدعوى بعد القرار القاضي بالإرجاء، للإجابة على هذا التساؤل فإن المشرع الجزائري ميز بين حالتين الأولى عندما تكون القضية ذات طابع مدني والحالة الثانية عندما تكون القضية ذات طابع جنائي، ففيما يخص الحالة الأولى أي عندما تكون القضية ذات طابع مدني فإن المحكمة المعنية تقوم بإعادة السير في الدعوى وفقا لأحكام قانون الاجراءات المدنية والإدارية بمجرد توصلها بقرار من المحكمة الدستورية، أما فيما يخص الحالة الثانية أي عندما تكون القضية ذات طابع جنائي فإن عملية إعادة السير في الدعوى العمومية تتم بسعي من النيابة العامة²⁸.

2.1.1.2 - حالة رفض ارسال الدفع بعدم الدستورية إلى الجهات القضائية العليا.

إذا رفضت الجهة القضائية المعنية ارسال الدفع بعدم الدستورية إلى الجهات القضائية العليا المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة فإن قرار الرفض يتم تبليغه إلى الأطراف من قبل أمانة ضبط الجهة المعنية في أجل لا يتعدى ثلاثة (03) أيام من تاريخ صدوره، بحيث لا يمكن أن يكون هذا الرفض محل طعن من أصحاب الشأن إلا إذا تم ذلك بمناسبة الطعن في القرار الفاصل في النزاع أو في جزء منه، الذي يجب أن يقدم هو الآخر بموجب مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعللة، أما فيما يخص الآثار المترتبة عن عدم ارسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة فإنها تتمثل في السماح للجهة القضائية المعنية مواصلة الفصل في النزاع المعروض عليها وتطبيق نفس القانون الذي تم الادعاء بشأنه بأنه يمس بالحقوق وبالحرريات المضمونة دستوريا²⁹.

2.1.2- عند تقديم الدفع بعدم الدستورية مباشرة أمام الجهات القضائية العليا.

يمكن للجهات القضائية العليا المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة الاتصال بالدفع بعدم الدستورية من خلال ارسال هذه الدفوع لها من قبل المحاكم الدنيا أو من خلال تقديم الدفع أول مرة أمامها من قبل الأفراد أصحاب الشأن، وفور تلقيها الدفع يستطلع الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة رأي النائب العام أو محافظ الدولة حسب الحالة بحيث يقدم كل منهما التماساته في أجل أقصاه خمسة (05) أيام ابتداء من يوم طلب استطلاع رأيهما، كما يسمح للأطراف تقديم مقترحاتهم مكتوبة³⁰.

وبعد التأكد من استفاء الدفع بعدم الدستورية للشروط القانونية المذكورة آفا تبت المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة بقرار مسبب في احالته إلى المحكمة الدستورية من عدمه مرفقا بمذكرات وعرائض الأطراف³¹ ويتشكيلة يرأسها رئيس كل جهة قضائية أو نائب رئيسها إذا تعذر على الرئيس ذلك، وتضم

تشكيلتها كل من رئيس الغرفة المعنية وثلاثة (03) مستشارين يعينهم حسب الحالة الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة³² ويكون ذلك في أجل شهرين (02) ابتداء من تاريخ استلام قرار ارسال الدفع بعدم الدستورية أو من تاريخ تقديم هذا الدفع أمامها مباشرة من قبل صاحب الشأن، وفي الحالة الأخيرة عليهما الفصل في احالة الدفع إلى المحكمة الدستورية في الأجل المحدد على سبيل الأولوية³³، غير أن ما يلاحظ هو طول الأجال التي منحت للهيئات القضائية العليا المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة لتمكينهما من إحالة الدفع بعدم الدستورية للمحكمة الدستورية مقارنة بما هو موجود في بعض الأنظمة كالمشرع البحريني الذي حددها بشهر عوض شهرين كما هو الحال عندنا³⁴.

وألزم المشرع الجزائري اعلام الجهة القضائية التي ارسلت الدفع بعدم الدستورية بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة غيره أنه لم يقيد بها بأجل محدد عند قيامها بهذا الاعلام في حين أن هذه الأخيرة أي الجهة القضائية التي أرسلت الدفع تتولى تبليغ الأطراف في أجل لا تتعدى مدته عشرة (10) أيام تسري من تاريخ صدور القرار³⁵، وإذا ما تمت احالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية فإنه يتعين على المحكمة العليا أو على مجلس الدولة حسب الحالة ارجاء الفصل في القضية إلى حين البت في الدفع بعدم الدستورية من قبل المحكمة الدستورية باستثناء أن يكون الشخص المعني محروما من الحرية أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من الحرية، ما لم يعترض الطرف المعني على ذلك، أو إذا كانا ملزمين قانونا بالفصل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال³⁶.

وفي حال تماطل المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة وعدم فصلهما في الأجل المحدد في مسألة احالة الدفع بعدم الدستورية من عدمه إلى المحكمة الدستورية فإن الدفع بعدم الدستورية يعتبر مقبولا ويحال تلقائيا على المحكمة الدستورية وفق الأحكام القانونية المطبقة على الاحالة العادية³⁷.

كما أن القرار الصادر من المحكمة العليا أو من مجلس الدولة حسب الحالة والقاضي بعدم احالة الدفع بعدم الدستورية للمحكمة الدستورية يجب أن يكون معللا ويرسل إلى الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع لتتولى تبليغه إلى أطراف القضية قصد اتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة في أجل لا تتجاوز مدته خمسة (05) أيام³⁸، والغريب في الأمر أن المشرع ألزم الجهات القضائية العليا تسليم نسخة من قرار الرفض للمحكمة الدستورية ولكنه لم يفصح عن الغاية أو المبتغى من وراء إلزامها بهذا التسليم، هل يكمن مثلا في بسط المحكمة الدستورية لرقابتها على قرار الرفض وامكانية الغائه من طرفها، أم أن غايته لا تتعدى معرفة فحوى القرار الاطلاع على محتواه من قبل المحكمة الدستورية لا غير³⁹.

2.2- الاجراءات الخاصة بالفصل في الدفع بعدم الدستورية المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

تبدأ هذه الاجراءات من وقت إحالة الدفع بعدم الدستورية عليها من قبل الجهات القضائية العليا المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، أين يتم قيد قرار الاحالة على مستوى أمانة ضبط المحكمة

الدستورية⁴⁰ لتقوم بعد ذلك فوراً بإبلاغ رئيس الجمهورية به مرفقا بعرائض الأطراف ومذكراتهم وعند الضرورة كافة الوثائق المدعمة لهذا الدفع، كما تعلم به رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، الذين يمكنهم ابداء ملاحظاتهم للمحكمة الدستورية حول الدفع بعدم الدستورية المعروض عليها⁴¹، على هذا الأساس سوف نخصص هذا الفقرة للحديث عن علنية جلسات المحكمة الدستورية الخاصة بالفصل في الدفع بعدم الدستورية (1.2.2) وعن الآجال الخاصة بالفصل في هذا الدفع (2.2.2) وأخيراً سوف نتكلم عن الآثار المترتبة على قرار المحكمة الدستورية بخصوص الدفع المحال إليها (3.2.2).

1.2.2 - علنية جلسات المحكمة الدستورية الخاصة بالفصل في الدفع بعدم الدستورية.

بعد تقييد رسالة الاحالة على مستوى مصالح المحكمة الدستورية يقوم رئيسها بتعيين مقرر أو أكثر من بين أعضائها ليتولى دراسة موضوع الدفع من خلال جمع كل ما له صلة به من معلومات ووثائق كما له الاستعانة بخبراء شريطة موافقة رئيس المحكمة الدستورية وينتهي عمله بإعداد تقرير بشأن الدفع المقدم يعد بمثابة مشروع قرار بخصوصه يقوم بتسليم نسخة منه لرئيس وأعضاء المحكمة الدستورية على إثر ذلك يأمر رئيس المحكمة بجدولة الدفع بعدم الدستورية مع تحديد تاريخ الجلسة⁴² التي تكون علنية تتعقد بحضور المحامين والأطراف وممثل الحكومة أين يتم إبداء الملاحظات الشفوية عن طريق المحامين كما تقدم الحكومة ملاحظاتها وبالتالي يتحقق مبدأ الوجاهية⁴³ بحيث تفتح الجلسة من قبل رئيس المحكمة الدستورية الذي يستدعي العضو المقرر لتلاوة التقرير الذي أعده حول الدفع المقدم كما يطلب من الأطراف من خلال محاميهم ابداء ملاحظاتهم الشفوية، ومع ذلك يجوز انعقاد جلساتها بصفة سرية عندما تكون العلنية تمس بالنظام العام أو الآداب العامة⁴⁴، وهذا على خلاف الجلسات الخاصة بالفصل في الاخطارات المقدمة إليها من قبل مختلف الجهات المخولة دستوريا بممارسة الاخطار التي يفصل فيها وفي كل الحالات في جلسات مغلقة بعيدة عن مبدأ الوجاهية مادام أنه لا يوجد أطراف خصومة ولا تبادل مذكرات أمامها⁴⁵، ومن جهة أخرى مكن المشرع الجزائري لكل فرد له مصلحة التدخل في الدفع من خلال تقديمه لمذكرة مكتوبة ومعللة توجه لرئيس المحكمة الدستورية فإذا تم قبول طلبه فإن المتدخل يخضع لنفس الاجراءات التي يخضع لها أطراف الدفع⁴⁶.

2.2.2 - آجال الفصل في الدفع بعدم الدستورية.

تفصل المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية المحال إليها من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة بموجب قرار صادر منها في غضون الأربعة (04) أشهر الموالية لتاريخ الإحالة عليها، ولها أن تمتد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (04) أشهر أخرى بناء على قرار مسيب يبلغ للجهة

القضائية صاحبة الاحالة⁴⁷، التي يجب عليها احترام آجال التمديد الذي قامت بها المحكمة الدستورية ومن ثم عليها انتظار صدور قرار المحكمة الدستورية قبل أن تستأنف النظر في النزاع المعروض أمامها⁴⁸.

كما أن انقضاء الدعوى التي تمت بمناسبة إثارة الدفع بعدم الدستورية لأي سبب كان لا يؤثر على استمرارية المحكمة الدستورية البت في الدفع بعدم الدستورية المحال عليها من قبل الجهات القضائية المختصة وفي الآجال المبينة أعلاه⁴⁹.

3.2.2 - الآثار المترتبة على قرار المحكمة الدستورية بخصوص الدفع المحال إليها.

بعدما تتداول المحكمة الدستورية في موضوع الدفع بعدم الدستورية المحال إليها من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة في الآجال المحددة دستوريا، سواء كان التداول ضمن الآجال الأصلية أو ضمن الآجال الممددة فإن المحكمة الدستورية تصدر قرارها فيم يخص الدفع المطروح أمامها، والذي لا يخرج عن أحد الاحتمالين: إما أن تقرر أن النص التشريعي أو التنظيمي دستوري لا يوجد فيه أي تعارض مع الأحكام الدستورية وإما أن تقرر بأنه غير دستوري، فإذا ما قررت عدم مخالفته للأحكام الدستورية في هذه الحالة يكسب النص المعني أمنا قانونيا ويتحصن بقرينة الدستورية، ومن ثم يبقى ساري المفعول وناظرا في مواجهة كل الحالات التي تدخل في مجاله إلى غاية إلغائه من قبل السلطة المختصة على أن يتم تبليغ قرار التحصين إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة بغية إعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية بمحتواه، وهنا تستمر الجهة المعنية بالفصل في الدعوى المرفوعة أمامها⁵⁰.

أما إذا ما قررت المحكمة الدستورية خلاف ذلك أي بأن النص التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية يشوبه عيب عدم الدستورية فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية وليس من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية⁵¹، ومن ثم قد يكون التاريخ الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية سابقا أو معاصرا أو لاحقا لقرار المحكمة، وهنا يتعين على المحكمة الدستورية إجراء موازنة بين أثر حكمها القاضي بعدم الدستورية وبين الحقوق التي اكتسبها الأفراد خلال فترة سريان النص التشريعي أو التنظيمي الذي قررت عدم دستوريته⁵².

على أن يتم تبليغ قرار المحكمة الدستورية القاضي بعدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كما يبلغ قرارها كذلك إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة بغية إعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية بمحتوى هذا القرار إذا كانت هذه الجهة القضائية لم تفصل بعد في الدعوى المرفوعة أمامها فيكون لزاما عليها استبعاد تطبيق هذا النص التشريعي أو التنظيمي والذي أصدرت المحكمة الدستورية قرارا بشأنه تنفي عنه صفة الدستورية⁵³.

وتجدر الإشارة في الأخير أن كل قرارات المحكمة الدستورية بما فيها تلك القرارات الخاصة بالفصل في الدفع بعدم الدستورية تكون قرارات نهائية تحوز حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الجهات التي أثير الدفع بعدم الدستورية أمامها فقط وإنما هي ملزمة للكافة بما فيها السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية⁵⁴، وبذلك يكون النص المحكوم عليه بعدم الدستورية فاقدًا لكل آثاره واعتباره كأن لم يكن، وبالتالي تساهم هذه الحجية في حماية الدستور وصون الحقوق والحريات من أي تعسف صادر من إحدى الجهات العمومية⁵⁵.

الخاتمة:

في ختام دراستنا المخصصة لتناول ضوابط توظيف آلية الدفع بعدم الدستورية على ضوء الأحكام التي جاء بها القانون العضوي رقم 22/19 فإننا توصلنا إلى إبداء مجموعة من النتائج يمكن ذكرها في النقاط التالية:

- لا يمكن ضمان سمو الدساتير وعلوها وكذا حمايتها من أي خرق أو مساس قد يأتيها من جانب القوانين والتنظيمات إلا من خلال وجود هيئة تسهر على بسط رقابتها على هذه القوانين وتلك التنظيمات بحيث تلغي كل قانون أو تنظيم ثبتت مخالفته لأحكام الدستور.

- إن في الانتقال الذي قام به المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 من نظام المجلس الدستوري نحو نظام المحكمة الدستورية وما تبعه من إحداث تغييرات جوهرية في تكوين هذه الأخيرة وتوسيع في اختصاصاتها يعد مكسبا مهما لتطور القضاء الدستوري الجزائري وفي تجاوز الثغرات التي عرفت التجربة السابقة للمجلس الدستوري لاسيما من خلال فتح المجال أمام الأفراد لرفض أي قانون أو تنظيم فيه مساس بحقوقهم وبحرياتهم الدستورية بمجرد استخدامهم لآلية الدفع بعدم الدستورية عندما يتعلق الأمر بنزاع قضائي منظور فيه أمام إحدى الجهات القضائية.

- لقد أوجب المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي رقم 19/22 بأن تكون عملية اثاره الدفع بعدم الدستورية من قبل الأفراد حصريا أمام مختلف الجهات القضائية مهما كان نوعها سواء كانت مدنية أو جنائية أو إدارية، ومهما كانت درجاتها سواء ابتدائية أو استئنافية أو حتى محكمة نقض وتعقيب مستبعدا بذلك إمكانية لجوء الأفراد إلى المحكمة الدستورية بصفة مباشرة وتقديم دفعهم أمامها.

- إن وجود المحكمة الدستورية ضمن أحكام الدستور الجزائري النافذ وتكليفها بمهمة الرقابة على دستورية القوانين وكذا السماح للأفراد بإمكانية تحريكها بموجب ممارسة حقهم في الدفع بعدم الدستورية عند وجود أية منازعة منظور فيها أمام إحدى الجهات القضائية بعد احالة الدفع عليها من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة يعد تطورا دستوريا مهما تلزم المحافظة عليه والعمل على تطويره لتكون هذه المحكمة دعامة أساسية

"ضوابط استخدام آلية الدفع بعدم الدستورية في النظام القانوني الجزائري: دراسة على ضوء أحكام القانون العضوي 19/22"

من دعائم دولة القانون في الجزائر ومؤسسة ضرورية للمساهمة في خلق التوازنات داخل السلطات العامة وضمن المحافظة على الدستور وكذا حماية الحقوق وصون للحريات من أي مساس.

- يلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري رغم انتقاله من نظام المجلس الدستوري إلى نظام المحكمة الدستورية إلا أنه بقي محتفظا بمعظم ميكانيزمات عمل المجلس الدستوري ولم يعمل على تكيفها مع طبيعة المحكمة الدستورية التي كان يفترض فيها أن تكون هيئة ذات طبيعة قضائية، وهو الأمر الذي جعل تطور القضاء الدستوري في الجزائر يوصف بأنه تطورا في ظل الاستمرارية.

من هذه النتائج التي تم التوصل إليها بموجب هذه الدراسة يمكننا الانتقال إلى ذكر أهم المقترحات والتوصيات التي نراها ضرورية ليصبح التحول في طبيعة نمط الرقابة على دستورية القوانين نحو الطبيعة القضائية تحولا فعليا لا صوريا، وتصبح عملية صيانة الحقوق وصون الحريات من أية انتهاكات قد تطالها أمرا سلسا وممكنا ومن هذه التوصيات نذكر ما يلي:

- على المشرع الجزائري اقتصارا للوقت ونفاديا لتعقيد الإجراءات القضائية تمكين الأفراد من الولوج إلى المحكمة الدستورية ليعرضوا عليها دفعهم المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين بصفة مباشرة دون أن يتوقف مرورهم على الهيئات القضائية فقط التي تتولى عملية غريبة وتصفية للدفع المعروضة عليها قبل إحالتها على المحكمة الدستورية.

- من أجل توفير حماية أكثر للحقوق وللحريات فإننا نوصي بضرورة توسيع حق استعمال الدفع بعدم الدستورية أمام مختلف الجهات القضائية ليشمل إضافة إلى أطراف النزاع أهل الاختصاص القانوني من محامين وأساتذة جامعيين وكل من له علاقة بممارسة المهن القانونية كالموثقين والمحضرين القضائيين.

- تماشيا مع انتقال المؤسس الدستوري الجزائري من نظام المجلس الدستوري إلى نظام المحكمة الدستورية فإنه كان يفترض فيه أن يُتبع ذلك بمنح القضاة سلطة الاحالة التلقائية على المحكمة الدستورية تلك القوانين التي يرون فيها خرقا لأحكام الدستور، لأنه في منح السلطتين التشريعية والتنفيذية دورا في الرقابة على دستورية القوانين من خلال تمكينهما من اخطار المحكمة الدستورية مع أن القانون المشكوك في دستوريته كان من صناعتها والاستمرار في حرمان القضاء من حق الاحالة التلقائية فيه تمييزا جليا بين السلطات وانتقاصا لمكانة السلطة القضائية، لاسيما وأن القضاة بحكم تكوينهم العلمي وتحصيلهم المعرفي يعتبرون الأقرب والأنسب في الحكم على دستورية القوانين من عدمها، فكيف لا نسمح لهم بممارسة الاحالة التلقائية على المحكمة الدستورية عندما تحوم شكوكهم حول انسجام القوانين مع الدستور.

الهوامش:

- 01- أنظر الفقرة الأولى من المادة 15 من القانون العضوي رقم 19/22 المؤرخ في 25 جويلية 2022، المتضمن تحديد إجراءات وكيفية الاخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج ر رقم 51 ، صادرة في 31 جويلية 2022.
- 02- أنظر المادة 22 من القانون العضوي رقم 19/22 السالف الذكر.
- 03- أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 13، العدد 04، ديسمبر 2020، ص 34.
- 04- بن صيد فتيحة وهاملي محمد، الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري مؤشر التوجه نحو الرقابة القضائية على دستورية القوانين، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12 العدد 02، 2021، ص 271.
- 05- مراد زوايد وعبد القادر عدو، شروط ممارسة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية: دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري والمصري والفرنسي، مجلة معارف، المجلد 16، العدد 2، ديسمبر 2021، ص 315.
- 06- أنظر المادة 18 من القانون العضوي رقم 19/22 السالف الذكر.
- 07- شوقي يعيش تمام، أحكام تقديم الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 2020 بين متطلبات التأصيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني (دراسة مقارنة) مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، مارس 2021، ص 12.
- أنظر المادة 19 من القانون العضوي رقم 19/22 السالف الذكر.
- 08- بن صيد فتيحة وهاملي محمد، المرجع السابق، ص 269.
- 09- شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 19.
- 10- أنظر الفقرة قبل الأخيرة من المادة 15 وكذا المادة 16 من القانون العضوي رقم 19/22 السالف الذكر.
- 11- حمامة لامية، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 15، العدد 01، أبريل 2022، ص 156.
- 12- نوار بدير، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، سلسلة أوراق عمل بيزيت للدراسات القانونية، وحدة القانون الدستوري، كلية الحقوق والادارة العامة، جامعة بيزيت، جوان 2017، ص 8.
- 13- بن صيد فتيحة وهاملي محمد، المرجع السابق، ص 276.
- 14- مراد زوايد وعبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 321.
- 15- نوار بدير، المرجع السابق، ص 13.
- 16- يعيش شوقي تمام، المرجع السابق، ص 24.
- 17- أنظر قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 03 المؤرخ في 02 أوت 2018، المتضمن مراقبة القانون العضوي 16/18 للدستور.

- 18- خلوفي خدوجة، الرقابة على دستورية القوانين: من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية في ظل تعديل الدستور الجزائري سنة 2020، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، نوفمبر 2021، ص 286.
- 19- أحسن غربي، المرجع السابق، ص 34.
- 20- أنظر المادة 23 من القانون العضوي رقم 19/22 السالف الذكر.
- 21- أنظر المادة 20 من القانون العضوي رقم 19/22 السالف الذكر.
- 22- أنظر المادة 23 من القانون العضوي رقم 19/22 السالف الذكر.
- 23- شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 27.
- 24- أنظر المادة 25 من القانون العضوي رقم 19/22 السالف الذكر.
- 25- أنظر المادة 26 من القانون العضوي رقم 19/22 السالف الذكر.
- 26- أنظر المادة 27 من القانون العضوي رقم 19/22 السالف الذكر.
- 27- أنظر المادة 28 من القانون العضوي رقم 19/22 السالف الذكر.
- 28- أنظر المادة 24 من القانون العضوي رقم 19/22 السالف الذكر.
- 29- أنظر المادة 29 من القانون العضوي رقم 19/22 السالف الذكر.
- 30- أنظر المادة 33 من القانون العضوي رقم 19/22 السالف الذكر.
- 31- أنظر المادة 32 من القانون العضوي رقم 19/22 السالف الذكر.
- 32- أنظر المادتين 30 و31 من القانون العضوي رقم 19/22 السالف الذكر.
- 33- خلوفي خدوجة، المرجع السابق، ص 287.
- 34- أنظر المادة 35 من القانون العضوي رقم 19/22 السالف الذكر.
- 35- أنظر المادة 34 من القانون العضوي رقم 19/22 السالف الذكر.
- 36- أنظر المادة 36 من القانون العضوي رقم 19/22 السالف الذكر.
- 37- أنظر المادة 37 من القانون العضوي رقم 19/22 السالف الذكر.
- 38- بن صيد فتيحة وهاملي محمد، المرجع السابق، ص 280.
- 39- بودواية محمد وميمونة سعاد، دور الجدية في تفعيل الرقابة البعدية على دستورية القوانين وفق آلية الدفع بعدم الدستورية، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد الأول، نوفمبر 2022، ص 900.
- 40- أنظر المادة 38 من القانون العضوي رقم 19/22 السالف الذكر.
- 41- سميرة عتوته وجميله دوار، المستجد في آلية تحريك الرقابة على دستورية القوانين على ضوء الاصلاحات الدستورية الجزائرية لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، جوان 2021، ص 446.
- 42- أنظر المادة 41 من القانون العضوي رقم 19/22 السالف الذكر.

- 43- أنظر المادة 40 من القانون العضوي رقم 19/22 السالف الذكر .
- 44- أحس غربي، المرجع السابق، ص 34.
- 45- أنظر المادة 39 من القانون العضوي رقم 19/22 السالف الذكر .
- 46- أنظر الفقرة الثانية من المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- 47- أحس غربي، المرجع السابق، ص 39.
- 48- أنظر المادة 42 من القانون العضوي رقم 19/22 السالف الذكر .
- 49- أنظر المادة 43 من القانون العضوي رقم 19/22 السالف الذكر .
- 50- أنظر الفقرة الرابعة من المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- 51- أحسن غربي، المرجع السابق، ص ص 41- 42.
- 52- مرجع نفسه، ص 42.
- 53- أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- 54- أحسن غربي، المرجع السابق، ص 39.